طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضره الساعة وتركه فرجع فهلك لا يضمن لانه لما طلبه الوديعة فعزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتدا ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحمله اليه اليوم مضي اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب علي المودع نقل الوديعة الي صاحبها رجل دفع الي دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن محمد ابن الفضل رحمه الله لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي رحمه الله ان راوها حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يروها حية بعد موته فقالت ورثته قد ماتت او ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم وروي ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل دفع الي رجل الفا ليشتري له ويبيع كل شهر ياخذ منه عشرين درهما فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رصاصا رصيح المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة انه اتاهم قد ردها الي صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يو بعد موته قال محمد رحمه الله قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رد عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما يقر صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يويد هذا والله اعلم

كتاب العاريه

قال علماونا رحمهم الله المستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا العارية تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكت منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا من غير شي او لم يقل شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيا فسكت المالك ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار

من رجل

من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للبس ويعير غيره للركوب ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اذا هلكت يكون ضامنا وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يضمن وكذلك كل ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعاره مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من اخر دابة غدا الي الليل فاجاب صاحب الدابة بنعم ثم استعار اخر غدا الي الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان استعارا معا فهي لهما جميعا رجل استعار من اخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ صاحب الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم ابن يوسف رحمه الله لا يكون ضامنا رجل استعار من اخر ثورا غدا الي الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة الدواب لا تكون الي النسا وانما لهن ما كان من متاع البيت رجل استقرض من اخر ثورا يعني استعار ليستعمله يوما فيعيره ثورا اخر فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض للحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسد وهو مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الي الحيرة فجا الرسول الي صاحب الدابة وقال ان فلان يقول لك اعرني دابتك الي المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الي المرسل ثم بعث المرسل ان يركبها الي المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الي المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو اعار المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الي المدينة الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل فان ركبها الي الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب الي الحيرة وان ضمن المستعير لا يرجع هو علي الرسول لانه ضمن بفعل باشره بنفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)